

بحث مقدم لطلبة السنة الثالثة قانون عام مقياس القانون العام الاقتصادي.

-تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية Epic .

المؤسسة العمومية شخص معنوي الهدف من انشاءه هو التسيير المستقل لمرافق عمومية خاضعة للدولة او الجماعات المحلية وتعتبر اساسا اللامركزية.
-المؤسسة العمومية الادارية وتخرج عند نطاق الدراسة كونها تمارس على الاغلب نشاطا اداريا وليس اقتصاديا.

-المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية. موضوع الدراسة.

-المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي سنتناولها لاحقا.

ظهور المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

في البداية كان مفهوم المؤسسة العمومية بسيطا كونها الشخص المعنوي الوحيد الى جانب الجماعات المحلية المكلفة بتسيير المرافق العمومية, لكن مع تطور وظيفة الدولة تعددت المؤسسات العمومية, فالى جانب المؤسسات العمومية الادارية EPA والتي تكلف بإدارة مرافق عمومية ادارية SPA , ظهر مفهوم اخر للمؤسسة نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي, وهو المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية SPIC, هذه الاخيرة تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص.

ان الاعتراف القانوني لهذه الفئة الجديدة من المؤسسات بدا بالقرار الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية في 1921/01/22 في القضية المسماة 'مركبة ابلوكا Bac déboka ' او الشركة التجارية لغرب افريقيا , فهذا الاعتراف بوجود مؤسسات صناعية وتجارية تختلف عن المؤسسات الادارية يعتبر فجوة في مفهوم المؤسسة.

-تعريف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

هي عبارة عن مرافق عمومية مشخصة يكون الهدف من انشاءها ممارسة نشاط تجاري او صناعي مماثل للنشاط الذي تقوم به الاشخاص الخاصة.

-اثر القانون 88-01 على ظهور المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية

تنص المادة 44 من القانون 01-88 على مايلي " عندما تتمكن مؤسسة عمومية من تمويل اعباءها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الاعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عن الاقتصاد حقوق وواجبات المستعملين, فانها تاخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

-امثلة عن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية :

1- المركز التقني للصناعات الغذائية, المنشا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-98.

2- الديوان الوطني الجزائري للحبوب, المنشا بالامر الصادر في 12/07/1962.

3- الصيدلية المركزية للمستشفيات المنشاة بالمرسوم التنفيذي 94-293.

4- الجزائرية لتسيير الطرق السريعة المنشاة بالمرسوم التنفيذي 05-250.

5- بريد الجزائر والمنشا بالمرسوم التنفيذي رقم 02-43.

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد ينشا المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية للقيام بنشاط صناعي وتجاري, كما قد ينشاها عن طريق تحويل المؤسسة العمومية الادارية الى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية, في حالة ما اذا غلب نشاطها الصناعي والتجاري على النشاط الاداري, ومثال ذلك صدور المرسوم التنفيذي 19-148 المؤرخ في 29 افريل 2019, ج ر عدد 30, حيث نصت المادة 02 منه على: "يعدل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري في طبيعتها القانونية الى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية تسمى الوكالة الوطنية للموارد المائية, وتدعى في صلب النص الوكالة".

-انشاء المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية: لابد من التمييز بين المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية الوطنية, والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية المحلية.

1- انشاء المؤسسات العمومية العمومية الصناعية والتجارية الوطنية

-عن طريق القانون: عن طريق القانون يقصد به تدخل السلطة التشريعية في انشاء المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية عملا باحكام المادة 28/140, والتي نصت على ان البرلمان يشرع في مجال انشاء فئات المؤسسات catégorie d'établissements.

-انشاء المؤسسات الصناعية والتجارية من طرف السلطة التنفيذية: وهو الطريق الغالب ويعود ذلك الى قرب السلطة التنفيذية من المجتمع وما ينقصه من مرافق والامثلة على ذلك كثيرة وقد تم ذكرها سابقا.

2- على المستوى المحلي: بالعودة الى احكام المادتين 153 و154 من قانون البلدية, فانه يمكن للبلدية انشاء مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع صناعي وتجاري, ويكون ذلك بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي, الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر, الفضاءات الثقافية, فضاءات الرياضة والتسلية, المساحات الخضراء, الاسواق المغطاة النفايات المنزلية...الخ. كما يمكن للولاية كذلك ان تنشأ هذه المؤسسات بمداولة للمجلس الشعبي الولائي عملا باحكام المادتين 146 و147 من قانون الولاية.

